جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد القادر سمير نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ حسام الدين الحناوى، أحمد خيرى نائبى رئيس المحكمة، عاطف الأعصر وإسماعيل عبد السميع.

(٢٠٨)

الطعن رقم ٧٩٩٣ لسنة ٦٣ القضائية

(١) عمل «العاملون بالقطاع العام: أعضاء مجلس الشعب والشورى: تقارير الكفاية: ترقية».

عضو مجلس الشعب أو الشورى. وجوب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته أو عمله الأصلى دون أن تقرر أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله طوال مدة عضويته. عدم خضوعه لنظام التقارير السنوية. علة ذلك. وجوب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها. ترقيته بالاختيار. شرطه. المادتان ٢٤، ٢٥ ق ٣٨ لسنة ١٩٧٢.

(٢) حكم «تسبيب الحكم». نقض «سلطة محكمة النقض».

خطأ الحكم فى تقريراته القانونية. لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ دون أن تنقضه.

---

١ ـ إنه ولئن كان النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى ..... والأحكام المقررة بالمواد..... ٢٤، ٢٥ ..... من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب » وكان النص فى المادة ٢٤ من القانون الأخير على أنه «إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ بوظيفته أو عمل..... ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى» والنص فى

المادة ١/٢٥ من ذات القانون على أنه «لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلى وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية» يدل على أن المشرع فى سبيل كفالة استقلال عضو مجلس الشعب أو الشورى وقيامه بعمله بالمجلس على الوجه الأكمل قد أوجب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته أو عمله الأصلى وحظر أن تقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى طوال مدة عضويته بالمجلس وأعفاه من الخضوع لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلى حتى لايكون لجهة الإدارة أى سلطة فى تقدير كفايته مما قد يؤثر على استقلاله وأوجب عليها فى ذات الوقت أن تقوم بترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية، فإذا ما رقى من يلى عضو المجلس فى الأقدمية بالاختيار تعين أن يرقى العضو أيضاً بالاختيار إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الوظيفة التى رقى إليها الأحدث بالاختيار هى ذات الوظيفة التى كان يجب ترقية العضو إليها وهو ما يتحقق به قصد الشارع من وجوب ترقيته بالاختيار فى هذه الحالة، فإذا كانت الوظيفة الأعلى التى رقى إليها الأحدث تختلف عن الوظيفة الأعلى للوظيفة التى يشغلها عضو المجلس طبقاً للهيكل التنظيمى للوظائف بالشركة فإن مبررات ترقيته تكون قد انتفت. لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن وقت إجراء حركة الترقيات كان يشغل وظيفة مدير إدارة العلاقات الصناعية وأن الوظيفة التالية لها طبقاً للهيكل التنظيمى للوظائف بالمطعون ضدها هى وظيفة مدير قطاع العلاقات الصناعية والأفراد وأنها كانت غير شاغرة وقت إجراء الترقية وتغاير وظيفة مدير قطاع العاملين وعلاقات العمل التى رقى إليها من يليه فى الأقدمية والتى كان منتدب عليها قبل ترقيته إليها منذ ١٩٧٩/١١/١٤ مما تنتفى معه مبررات ترقية الطاعن إلى هذه الوظيفة. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى يكون على غير أساس.

٢ - لا ينال من سلامة الحكم ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع فيه الحكم من أخطاء دون أن تنقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها - شركة السويس لتصنيع البترول - وآخرين الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بطلب الحكم بأحقيته فى الترقية لوظيفة مدير قطاع اعتباراً من سنة ١٩٨٠، وقال بياناً لها إنه من العاملين لدى الشركة المطعون ضدها وتدرج فى وظائفها إلى أن شغل وظيفة مدير إدارة العلاقات الصناعية والخدمات. وإذ قامت المطعون ضدها بترقية من هو أحدث منه إلى هذه الوظيفة رغم أنه أحق منه بالترقية إليها فقد أقام دعواه بطلبه سالف البيان. وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢ حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية فقيدت أمامها برقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٧، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧ برفض الدعوى استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ١٤ ق الإسماعيلية (مأمورية السويس) وعدل الطاعن طلباته إلى الحكم بترقيته لوظيفة مدير قطاع اعتباراً من ١٩٨١/٢/٩ وما يترتب على ذلك من آثار. وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وأودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون. وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى على أساس أن المقارن به أفضل منه فى الترقية لوظيفة مدير قطاع شئون العاملين وعلاقات العمل طبقاً للائحة نظام العاملين بالشركة المطعون ضدها. فى حين أنه وقت إجراء هذه الترقية كان عضواً بمجلس الشورى وكان يجب ترقيته إلى هذه الوظيفة طبقاً لما تقضى به المادتين ٢٤، ٢٥ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمادة ٢٤ من قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ باعتباره أقدم منه.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد. ذلك أنه ولئن كان النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى ..... والأحكام المقررة بالمواد..... ٢٤، ٢٥..... من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب » وكان النص فى المادة ٢٤ من القانون الأخير على أنه «إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة أو القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ بوظيفته أو عمل..... ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة أن يقتضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته ولا يجوز مع ذلك أثناء مدة عضويته بمجلس الشعب أن تقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى» والنص فى المادة ١/٢٥ من ذات القانون على أنه «لا يخضع عضو مجلس الشعب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلى وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية» يدل على أن المشرع فى سبيل كفالة استقلال عضو مجلس الشعب أو الشورى وقيامه بعمله بالمجلس على الوجه الأكمل قد أوجب تفرغه لعضوية المجلس مع احتفاظه بوظيفته أو عمله الأصلى وحظر أن تقرر له أى معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله الأصلى طوال مدة عضويته بالمجلس وأعفاه من الخضوع لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله الأصلى حتى لايكون لجهة الإدارة أى سلطة فى تقدير كفايته مما قد يؤثر على استقلاله وأوجب عليها فى ذات الوقت أن تقوم بترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية، فإذا ما رقى من يلى عضو المجلس فى الأقدمية بالاختيار تعين أن يرقى العضو أيضاً بالاختيار إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الوظيفة التى رقى إليها الأحدث بالاختيار هى ذات الوظيفة التى كان يجب ترقية العضو إليها وهو ما يتحقق به قصد الشارع من وجوب ترقيته بالاختيار فى هذه الحالة، فإذا كانت الوظيفة الأعلى التى رقى إليها الأحدث تختلف عن الوظيفة الأعلى للوظيفة التى يشغلها عضو المجلس طبقاً للهيكل التنظيمى للوظائف بالشركة فإن مبررات ترقيته

تكون قد انتفت. لما كان ذلك. وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن وقت إجراء حركة الترقيات كان يشغل وظيفة مدير إدارة العلاقات الصناعية وأن الوظيفة التالية لها طبقاً للهيكل التنظيمى للوظائف بالمطعون ضدها هى وظيفة مدير قطاع العلاقات الصناعية والأفراد وأنها كانت غير شاغرة وقت إجراء الترقية وتغاير وظيفة مدير قطاع العاملين وعلاقات العمل التى رقى إليها من يليه فى الأقدمية والتى كان منتدب عليها قبل ترقيته إليها منذ ١٩٧٩/١١/١٤ مما تنتفى معه مبررات ترقية الطاعن إلى هذه الوظيفة. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعى يكون على غير أساس. ولا ينال من سلامة الحكم ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع فيه الحكم من أخطاء دون أن تنقضه.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.